جيبوتي

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صدقت جيبوتي على اتفاقية سيداو في عام ١٩٩٨ دون تحفظات.

الدستور

تنص المادة ١٠ من دستور عام ١٩٩٢ على أن الدولة تكفل المساواة أمام القانون بغض النظر عن اللغة، أو الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو الدين.

قانون الجنسية

الجنسية

لا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بالحصول على الجنسية عملاً بقانون الجنسية لعام ٢٠٠٤.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

جيبوتي

القوانين الجنائية

العنف الأسري
يجرم قانون العقوبات لعام ١٩٩٥ أعمال العنف. ومع ذلك، ليس في جيبوتي قانون منفصل يجرِّم العنف الأسري على وجه التحديد.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
الإجهاض الذي لا يكون لأغراض علاجية هو جريمة جنائية بموجب المواد ٤٤٧-٤٤٨ من قانون العقوبات، بما في ذلك للناجيات من الاغتصاب.

ختان الإناث
يجرم قانون رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٩ ختان الإناث، حيث تعاقب المادة ٣٣٣ ذلك الفعل بالسجن خمس سنوات وبغرامة، على من ينفذ عمليات ختان للإناث. كما ينص القانون على عقوبة بالسجن أقصاها سنة واحدة وغرامة، على كل من لا يبلغ السلطات عن ختان الإناث.

الاغتصاب الزوجي
يُعرّف الاغتصاب بموجب المادة ٣٤٣ في قانون العقوبات بأنه فعل إيلاج جنسي ارتكبه شخص ضد شخص آخر عن طريق العنف أو الإكراه أو التهديد. وقد تعتبر المحاكم الاغتصاب الزوجي جريمة. ومع ذلك، فنادرا ما تتم ملاحقات قضائية على جريمة الاغتصاب الزوجي.

التحرش الجنسي
قد تغطي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بعض أشكال التحرش الجنسي. فالمواد ٤٣١-٤٣٠ من قانون العقوبات تجرّم الأقوال الجارحة في العلن بالحبس ستة أشهر وبغرامة.

الإتجار بالأشخاص
يجرم القانون رقم ١٣٣ لعام ٢٠١٦ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أعمال الإتجار، وينص على تدابير للوقاية والحماية.

الاغتصاب (غير الزوج)
يعاقب على الاغتصاب باستخدام العنف أو التقييد أو التهديد بالسجن لمدة أقصاها عشر سنوات أو السجن ١٢ سنة إذا تواجدت ظروف مشددة.

قتل الإناث: العذر المخفف
(ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")
لا يوجد أي حكم محدد في قانون العقوبات يبرئ مرتكبي ما يُدعى بـ "جرائم الشرف" أو يخفض العقوبات عليها.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء
يجرّم البغاء بموجب المواد ٣٩٤-٣٩٨ من قانون العقوبات. قد ترد النساء اللواتي يبعن الجنس من الإبلاغ عن الاغتصاب أو العنف لأنهن يخاطرن بالمقاضاة على بيع خدمات جنسية.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
لا توجد مواد بعينها في قانون العقوبات تبرئ مرتكبي جرائم الشرف الذين يتزوجون ضحاياهم.

الزنا
لا يوجد أي نص في قانون العقوبات يحظر أو يجرم الزنا.

التوجّه الجنسي
لا يوجد في قانون العقوبات حظر صريح للسلوك المثلي. وثمة نقص في المعلومات حول تطبيق القوانين الجنائية التي تُجرم السلوك المثلي بالتراضي أو تُجرّم التعبير عن التوجه الجنسي.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
بموجب المواد ١٣ و ١٤ من قانون الأسرة، رقم ١٥٢ لعام ٢٠٠٢، فالحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة لكل من الرجال والنساء هو ١٨ سنة، ولكن القاصر يمكن أن تتزوج إن توفرت موافقة ولي الأمر أو القاضي في حال عدم موافقة ولي الأمر.

الوصاية على الأطفال
يمتلك الأب الحق في القرارات المتعلقة بتعليم وتنشئة الأطفال.

ولاية الرجال على النساء
تنص المادة ٧ من قانون الأسرة على أن يكون الزواج بموافقة كلا الزوجين وولي أمر المرأة.

حضانة الأطفال
للأم حق الحضانة ويمكن منح أي من الوالدين الحضانة بعد الطلاق. ويقرر القاضي حق الحضانة على أساس المصلحة الفضلى للطفل. تفقد الأم الحاضنة حضانتها إذا تزوجت، ما لم تقرر المحكمة أن من مصلحة الطفل الفضلى منح الحضانة للمرأة المتزوجة أو إذا كان الزوج الجديد من محارم الطفل.

الزواج والطلاق
لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق. يقع على عاتق الزوجة واجب طاعة زوجها ويجب على الزوج الإنفاق على الزوجة. يجوز للزوج طلب الطلاق دون إبداء أسباب. ويجوز للزوجة طلب الطلاق دون أسباب عن طريق التنازل عن حقوقها المالية.

الميراث
بموجب قانون الأسرة، تطبق قواعد الشريعة في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

تعدد الزوجات
تسمح المادة ٢٢ من قانون الأسرة بتعدد الزوجات، مع مراعاة القيود المفروضة.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
تنص المادة ١٣٧ من قانون العمل، رقم ١٣٣ لعام ٢٠٠٦ على الحق في الأجر المتساوي.

عاملات المنازل
لا تتوفر معلومات.

الفصل من العمل بسبب الحمل
تنص المادة ١١٤ من قانون العمل على أنه لا يجوز أن تفصل امرأة من العمل بسبب الحمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
تنص المادة ١١٣ من قانون العمل على أن للنساء الحق في إجازة الأمومة ٢٦ أسبوعاً بأجر كامل، يدفع النصف من قبل الحكومة والنصف الآخر من قبل رب العمل.

القيود القانونية على عمل النساء
هناك بعض القيود على عمل النساء. وتنص المادة ١١٢ من قانون العمل على أنه لا يمكن للنساء أن يعملن في وظائف معروفة بأنها فوق طاقتهن، ويجب تعيين النساء في أعمال مناسبة لطاقتهن على التحمل.